

روضة الطالبين وعمدة المفتين

والذي حكاه المتولي عن القفال أنه إن نوى غير الزوجة فذاك وإلا فيقع الطلاق للعرف قلت الأرجح الذي قطع به العراقيون والمتقدمون أنه كناية مطلقا وإِ أَعْلَم وأما البلاد التي لا يشتهر فيها هذا اللفظ للطلاق فهو كناية في حق أهلها بلا خلاف وفي فتاوى القاضي حسين أنه لو كان له امرأتان فقال حلال إِ علي حرام إن دخلت الدار فدخل تطلق كل واحدة منهما طلقة ويوافقه ما ذكره البغوي في الفتاوى أنه لو قال حلال إِ علي حرام وله أربع نسوة طلقن كلهن إلا أن يريد بعضهن لكن ذكر بعده أنه لو قال إن فعلت كذا فحلال إِ علي حرام وله امرأتان ففعل طلقت إحداهما لأنه اليقين ويؤمر بالتعيين قال ويحتمل غيره فحصل تردد قلت الظاهر المختار الجاري على القواعد أنه إذا لم ينوهما لا تطلق إلا إحداهما أو إحداهن لأن الاسم يصدق عليه فلا يلزمه زيادة وقد صرح بهذا جماعة من المتأخرين وهذا إذا نوى ب حلال إِ علي حرام الطلاق وجعلناه صريحا فيه وإِ أَعْلَم فصل وأما الكناية فيقع بها الطلاق مع النية بالإجماع ولا يقع بلا نية وهي كثيرة كقوله أنت خلية وبرية وبنة وبتلة وبائن وحرام وحره وأنت واحدة واعتدي واستبرئي رحمك والحقي بأهلك وحيلك على غاربك ولا أنه سربك أي لا أزجر إيلك ومعناه لا أهتم بشأنك واغربي واعزبي واخرجي واذهبي وسافري وتجنبي وتجردني وتقنعي وتستري والزمي الطريق وبينني